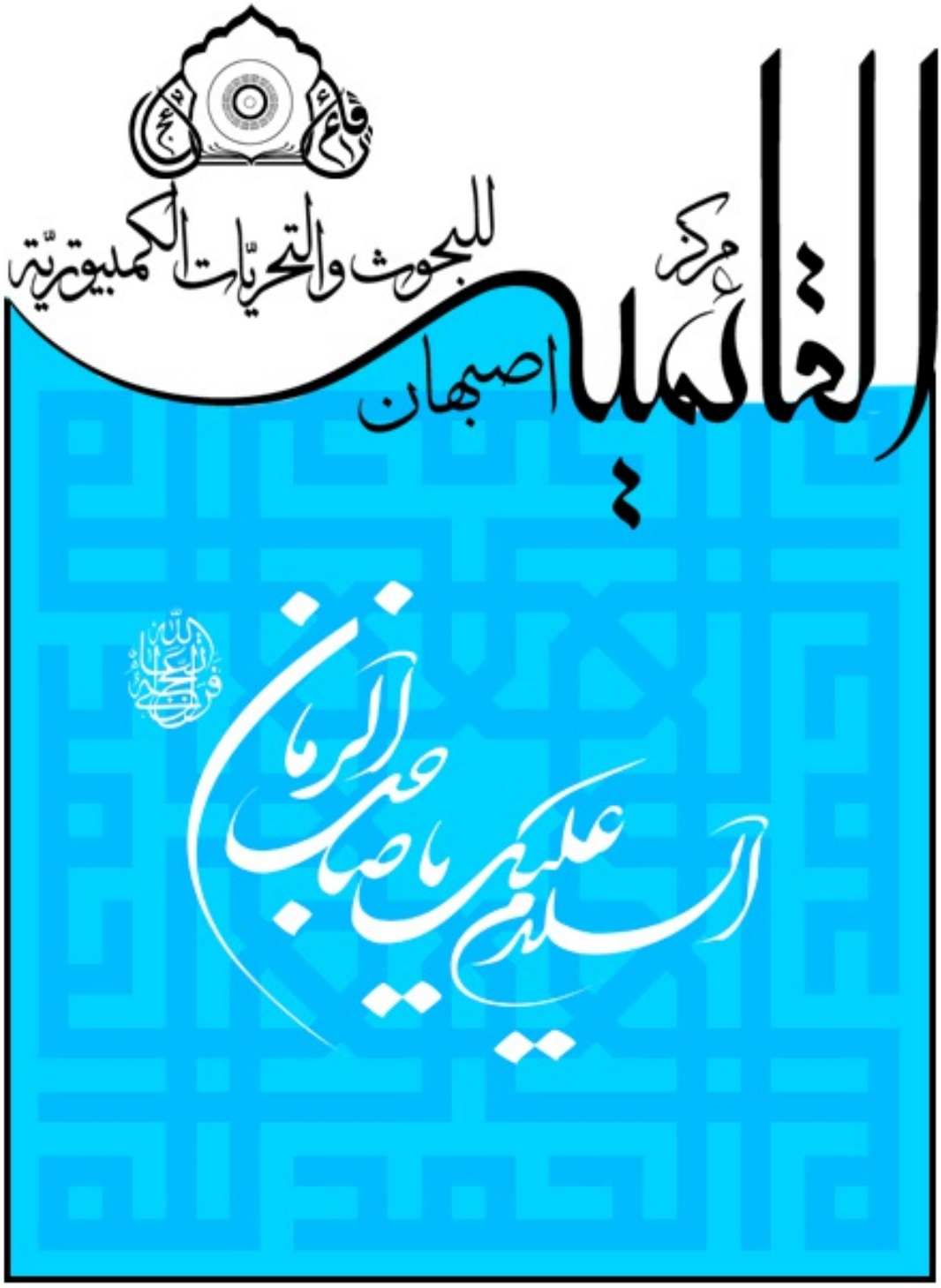

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة
في التحية والسلام

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي اعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة فی التحیة و السلام

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رسالة فی التحیة والسلام ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمة ----- ۸
التحیة والسلام لغة واصطلاحاً ----- ۸
التحیة العرفیة ----- ۹
وجوب الرد ----- ۱۰
البدء بالسلام ----- ۱۰
لا تشترط القربة ----- ۱۰
من الذی یسلّم ----- ۱۱
السلام علی الکافر ----- ۱۱
السلام علی الکافر ----- ۱۱
فی الأکثر من الواحد ----- ۱۲
السلام علی الصبی ----- ۱۳
فروع عشر ----- ۱۳
فروع عشر ----- ۱۳
لو قال سلام ----- ۱۳
لو فرّق حروف السلام ----- ۱۴
لو فرّق حروف الجواب ----- ۱۴
لو لم یتلفظ ببعض الحروف ----- ۱۴
لو أشار بلفظ السلام ----- ۱۴
لو سلم بآلة ----- ۱۴
لو سلّم اثنان علی اثنین ----- ۱۵

لو سلّم جماعة ۱۵
لو لم یعلم بأنه المقصود ۱۵
لو سلّم الطفل أو المجنون.. ۱۵
لو شک فی السلام ۱۵
سلام الرادیو ۱۵
إسماع الجواب ۱۵
الإسماع التقدیری ۱۶
الجواب المباشر ۱۶
الاخفات المسموع ۱۶
السلام باخفات ۱۶
السلام بالواسطة ۱۷
الضمائر وما أشبه ۱۷
السلام منک أو لک ۱۷
الجواب قبل السلام ۱۷
إعراب السلام ۱۷
السلامة بدل السلام ۱۸
لو قال ألف سلام ۱۸
السلام ومتعلقاته ۱۸
الجواب بالمتعلق فقط ۱۸
السلام المحرّم ۱۸
لو أخرّ الجواب ۱۸
لو سلّم وأسلم ۱۸
لو قال سلّمت ۱۹
التقیة فی الجواب ۱۹

الرد بالعربیة ----- ۱۹
سلام الطائر المعلّم ----- ۱۹
التحیات الأخری ----- ۱۹
مطابقة الجواب ----- ۲۰
تقدیم الظرف ----- ۲۰
الخطأ فی الإعراب ----- ۲۱
التفریق بین الأحرف ----- ۲۱
لو زعم السلام ----- ۲۱
لو سلم بغیر العربیة ----- ۲۱
الخطأ فی التطبیق ----- ۲۱
لو غلط فی السلام ----- ۲۱
سلام المرأة والسلام علیها ----- ۲۲
استطراد ----- ۲۳
لو سلم علی المصلی ----- ۲۳
إذا لحن فی السلام ----- ۲۳
السلام فی الهاتف وما أشبه ----- ۲۴
لو سلم عدة مرات ----- ۲۴
سلام الاستیذان ونحوه ----- ۲۴
پی نوشتها ----- ۲۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۹

رسالة فی التحیة والسلام

اشارة

اسم الکتاب: رسالة فی التحیة والسلام

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت لبنان

تاریخ الطبع: ۱۴۲۲ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

وإذا حییتم بتحیة

فحیوا

بأحسن منها

أو ردوها

صدق الله العلی العظیم

سورة النساء: ۸۶

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین، والصلاة والسلام علی سیدنا محمد وآله الطاهرین، واللعنة علی أعدائهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.

وبعد، فهذه جملة من مسائل التحیّة جعلتها کتاباً مستقلاً..

وقد کان ابن العم السید عبد الهادی رحمة الله علیه() جمع کتاباً فی مسائل التحیة من خمسمائة مسألة، لکن بعض أصدقائه أخذه منه ولم یردّه علیه.. فضاع الکتاب ولم یصلنا.

وقد فکّرت فی أن أجمع جملة من المسائل فی هذه الوجیزة، أسأل الله التوفیق لما یحب ویرضی وهو المستعان.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

التحیة والسلام لغة واصطلاحاً

لا یخفی أن التحیّة مشتقة من الحیاة()، یقال: حییت فلاناً بمعنی قلت له: (حیّاک الله)، أی أبقاک الله وعمرک عمراً صحیحاً، فإن

التحیة إنما تستعمل فی العمر الصحیح، دون ما کان مریضاً مرضاً شدیداً ().

والمراد بالسلام فی کلام من فسّر التحیة به:

کل ما یکون دالاً علی طلب السلامة، فیعم غیره أیضاً، فلذا لم یکن تفسیر مطلق التحیة السلام، فإذا قلنا لزید: «سلام علیکم» أی أن تکون سالماً.

وأما قولنا: «السلام علی الأموات» إذ لهم فی الآخرة أیضاً کما فی الحیاة الدنیا سلمٌ وغیر سلم، فنطلب إما من الله سبحانه وتعالی أو بقصد التحیة، أن یکون سالماً هناک.

قال الإمام الباقر علیه السلام: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله إذا مر بقبور قوم من المؤمنین قال: السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، وإنا إن شاء الله بکم لاحقون» ().

وعن جراح المدائنی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام کیف التسلیم علی أهل القبور؟

قال علیه السلام: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، رحم الله المستقدمین منکم والمستأخرین، وإنا إن شاء الله بکم لاحقون» ().

وفی حدیث آخر قال علیه السلام: «نعم تقول: السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بکم لاحقون» ().

التحیة العرفیة

والتحیة عرفاً اسم لنوع خاص من التکریم والاحترام الذی یستعمله أهل العرف عند ملاقاة بعضهم البعض، أو فی رسائل یکتبونها، أو ما أشبه ذلک، فالتحیة أعم من السلام.

قال سبحانه?: تَحِیَّتُهُمْ یَوْمَ یَلْقَوْنَهُ سَلامٌ().?

وقال تعالی?: تَحِیَّتُهُمْ فِیهَا سَلامٌ().?

وقد روی العلل عن وهب الیمانی قال: «لما أسجد الله عزوجل الملائکة لآدم ... إلی أن قال: ثم قال عزوجل لآدم: انطلق إلی هؤلاء الملأ من الملائکة فقل: السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته، فسلم علیهم، فقالوا: وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته، فلما رجع إلی ربه عزوجل، قال له ربه: هذه تحیتک وتحیة ذریتک من بعدک فیما بینهم إلی یوم القیامة» ().

أقول: ومعنی رجع إلی ربه، أی إلی المکان الخاص الذی جعله الله سبحانه وتعالی محل تشریفه، وإلا ـ فالله لیس له مکان کما هو واضح، فهو من قبیل (بیت الله)..

وعلی أی، فهذا شاهد علی عدم انحصار مفهوم التحیة بالسلام، بل أعم منه، والمنصرف منه هو الذی جعله الشارع تحیة للمسلمین.

وفی بعض الروایات مرسلاً عن الصادقین: ? المراد بالتحیة فی الآیات المبارکة: السلام().

وفی حدیث الأربعمائة عن أمیر المؤمنین علی (علیه الصلاة والسلام) قال: «إذا عطس أحدکم فسمتوه، قولوا: یرحمک الله، وهو یقول لکم: یغفر الله لکم ویرحمکم، وقال الله تبارک وتعالی?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()» ().?

وفی کتاب ابن شهر آشوب:

«حیّت جاریة للحسن علیه السلام بطاقة ریحان، فقال لها: أنت حُرة لوجه الله، فقیل له فی ذلک، فقال: أدبنا الله تعالی، فقال?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()، ?وکان أحسن منها إعتاقها» ().

والظاهر أن قوله سبحانه?: فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ?یفهم منه عرفاً الفضیلة بالأحسن والاستحباب، فالآیة محمولة علی مطلق الرجحان.

وجوب الرد

مسألـة: المشـهور من الفقهاء هو وجوب الرد إذا كانت التحيـة بلفظ السـلام، لا بسائر الألفاظ، ولا فى سائر أقسامها من إعطاء شـىء أو تواضع رأس أو ما أشبه ذلك..

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون «السلام» مقدما أو «عليكم».

وما يشاهد فى بعض الناس حيث يقولون: سلام، فيجاب سلام، إنما هو مأخوذ من الآيـة الشريفة حيث قال سبحانه وتعالى?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ() ?ولذا نرى أنه واجب، وان لم يكن مقترناً بلفظ «عليك» أو «عليكم» مقدما أو مؤخراً..

البدء بالسلام

مسألة: لا ريب ولا إشـكال فى استحباب البدء بالسلام، وإفشائه بين الأنام، والظاهر أن المراد بالإفشاء: بين المؤمنين، لاالأعم منهم ومن الكافرين ومن أشـبههم؛ لأنه المنصرف من الأخبار الكثيرة، مثل ما رواه الكلينى فى كتاب العشرة من الكافى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: السلام تطوع، والرد فريضة» ().

وفى رواية أخرى: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» ()..

وقال عليه السلام: «ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» ().

وفى رواية ثالثة قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «كان سلمان رحمة الله عليه يقول: أفشوا سلام الله، فان سلام الله لا ينال الظالمين» ().

وفى رواية عنه عليه السلام قال: «إن الله عزوجل يحب إفشاء السلام» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل قال: البخيل من يبخل بالسلام» ().

وعن ابن القدّاح عنه عليه السـلام قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه إلى أن قال: كان على عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام» ().

وعن عبد الله سنان عنه عليه السلام قال: «البادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله» ().

وعن الحسن ابن منذر قال: سـمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: «من قال: السـلام عليكم فهى عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة» ().

وعن هارون ابن خارجة عنه عليه السلام قال: «من التواضع أن تسلم على من لقيت» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام فى جملة مما عدها من أخلاق المؤمن قال: «وإنصاف الناس وابتدائه إياهم بالسلام عليهم» ()..

إلى غير ذلك.

ثم قوله (عليه الصـلاة والسـلام): «فلاـ تجيبوه»، كما فى بعض الأحاديث السابقـة لا يراد به النهى التحريمى بل نوع تأديب، ولايبعـد أن يكون الجواب مكروهاً.

لا تشترط القربة

مسألـة: لا يشترط فى المسـلّم ولا فى المجيب أن يقصد القربة، وإن كان ثوابه متوقفاً عليها، وفى العلماء من اشترط ذلك، بل لو قصـد الرياء أو العجب أو السمعة أو ما أشبه ذلك وجب الجواب، وإن كان عمله مكروهاً أو ما أشبه.

من الذى يسلّم

مسألة: ظاهر بعض الأخبار استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والواحد على الجماعة، والراكب على الماشى، والقائم على القاعد، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير..

فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشى، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال» ().

وعن جراح المدائنى عنه عليه السلام قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» ().

وعن ابن القداح عنه عليه السلام قال: «يسلم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد» ().

وعن ابن بكير عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: «يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعةً سلّم الأقل على الأكثر، وإذا لقى واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة» ().

وهذا إنما يكون على نحو الفضل، وإلا فالعكس جائز أيضاً..

ولعل من ذلك يستفاد: تسليم راكب السيارة والدرّاجة وما أشبه على الجالس أو الماشى.

ولا يبعد أن يكون المستحب أن يسلم الرجل على المرأة بالنسبة إلى المحارم..

وهكذا إذا أتى شخصٌ وكان الآخر نائماً أى مستلقياً أو قاعداً سلّم عليه.

السلام على الكافر

السلام على الكافر

مسألة: الظاهر جواز ابتداء الكافر بالسلام، للأصل، ولقوله سبحانه وتعالى?: لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ().?

ولخبر ابن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: إذا احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى اسلّم عليه وأدعو له؟ قال عليه السلام: «نعم، انه لا ينفعه دعائك» ().

وخبر أبى بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة إلى المجوسى أو إلى اليهودى أو إلى النصرانى أن يكون عاملاً أو دهقاناً من علماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل فى الحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج ويسلم عليه فى كتابه وإنما يصنع ذلك لكى تقضى حاجته؟

قال عليه السلام: «أما أن تبدأ به فلا» ().

والظاهر إنه على سبيل الكراهة، فإن الابتداء باسم الكافر فى الكتاب كما هو المتعارف ليس محرماً.

إلى قوله عليه السلام: «ولكن تسلم عليه فى كتابك فإن رسول الله صلى الله عليه و اله قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر» ().

نعم، الظاهر فى السلام على الكافر الكراهة، لما رواه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبتدئوا أهل الكتاب بالتسليم، فإذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم» ().

وعن أبى البخترى فى قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «لا تبتدئوا أهل الكتاب بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك» ().

إلى غير ذلك، فان قرينة (لا تصافحوهم) و(لا تكنوهم) دليل على الكراهة فى السلام أيضاً.

وليس كذلك حال سائر التحيات، كما إذا قال له: «حيّيت» أو «عمت صباحاً» أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلک فی عدم الدلیل علی الحرمة یفهم حکم التواضع والتحیة بالرأس أو بالید أو ما أشبه.

وأهل الکتاب أعم من الیهودیة والنصرانیة والمجوسیة، أما غیر أهل الکتاب کالهندوسی وما أشبه فمن قال بالحرمة فی أهل الکتاب قال بهم بطریق أولی، لکن الظاهر عدم الحرمة أیضاً کما نستظهر.

ومما یدل علی الکراهة لا الحرمة: ما ذکره السرائر عن الأصبغ قال: سمعت علیاً علیه السلام یقول: «ستة لا ینبغی أن تسلم علیهم: الیهود والنصاری» ... الحدیث().

ولا فرق بین أن یکون الکافر طبیباً، أو معالجاً لأمر من الأمور، أو جاراً، أو صدیقاً، أو ما أشبه ذلک، لإطلاق الأدلة فی الجواز، وقوله علیه السلام: «إلا أن تضطرّوا» المراد به الاضطرار العرفی لأنه المنصرف، لا الاضطرار الدقی الحقیقی، فانه مع الاضطرار لا کراهة أیضاً.

أما لو سلّم هو فلا دلیل علی کراهة جوابه، إلا أن یقال: إنّ قوله علیه السلام: «فقولوا علیکم» دلیل علی الکراهة..

ولما ورد من أن رسول الله صلی الله علیه و اله کان إذا سلم علیه الیهودیّ بقوله: السام علیک، أجاب ب (علیک) فقط()..

لکن لا دلالة فیه علی الحرمة، ولا علی الکراهة أیضاً، کما لم أر من حرم ذلک أو کرّهه.

وکیف کان، فإذا قال أهل الکتاب أو لهم: (السلام) أو (سلام) أو ما أشبه مما یتعارف، بعدم ذکر (علیک) وقد قال سبحانه?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ().. ?فهل تشمله الکراهة؟ إن قلنا بالملاک مع فرض ثبوتها فی الأصل فنعم.

أما المرتد بشروطه الذی ثبتت ردّته، کما ذکره الفقیه الهمدانی رحمة الله علیه فی انه إذا کان یرجع إلی تکذیب الرسول صلی الله علیه و اله.. فالظاهر أنه مثلهم، وربما یقال: بأنه أشد منهم، لأنه لیس بأهل الکتاب مع إنکاره الضروری الراجع إلی التکذیب.. والملاک یشمله.

فی الأکثر من الواحد

مسألة: الظاهر الاستحباب أیضاً فی الأکثر من واحد..

ثم إن الاستحباب کفائی بمعنی الرخصة لا العزیمة فیما إذا سلّم الواحد علی الجماعة، وهکذا فی ردّه حیث الوجوب کفائی فی الرد، فقد روی عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم» ().

وعن غیاث عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحدٌ أجزأ عنهم» ().

وعن أبی بکیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن یسلم واحد منهم، وإذا سلم علی القوم وهم جماعة اجزأهم أن یرد واحد منهم» ().

وفی روایة أخری عن زید بن أسلم أن رسول صلی الله علیه و اله قال: «لیسلم الراکب علی الماشی، فإذا سلم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم» ().

ولا یخفی أن التعبیر بالإجزاء إشارة إلی أنّ الاکتفاء بفعل الواحد رخصة فیشرّع للباقین أیضاً السلام، وکذلک إذا أجاب واحدٌ استحب للثانی والثالث والرابع وهکذا، کما یقتضیه عموم الأدلة..

فالمراد بکون استحبابه کفائیاً کفایة فعل الواحد لإقامة السنة لاالسقوط رأساً، فالمراد بالإجزاء سقوط شدّة التأکید، أو سقوط الوجوب، لا أصل الاستحباب.

ثم إن السقوط عن الجماعة إنما هو بردّ واحد منهم لا ردّ شخصٍ خارج عنهم، بل شمول السلام له أیضاً محل إشکال، فلایجب ولا یستحب علیه الرد.

ولا فرق بین أن تکون الجماعة رجالاً، أو نساءً، أو بالاختلاط.

کما انّ الوجوب لا فرق فیه بین أن یکون رجلاً عن الرجال، وامرأة عن النساء، ورجلاً أو امرأة عن الرجال أو عن النساء.

والخنثى سواء قلنا بأنه مشكلٌ أو غير مشكل، له ذلك الحكم.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجيب عنهم صغيراً قبل البلوغ أو كبيراً.

نعم إذا كان سكراناً أو نائماً أو هازلاً أو ما أشبه ذلك، أشكل الكفاية..

بل اللازم فى بعضهم القول بالعدم.

كما انه لو كان المسلم أحد هؤلاء لا يجب جوابه.

السلام على الصبى

مسألة: الظاهر استحباب السلام على الصبى والصبية المميزين.

والقول بالعدم لأن النصوص خاصة للبالغين غير ظاهر.

بل قوله تعالى?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا() ?يشمل غير البالغ أيضاً، ولذا تعارف السلام على الصبيان أيضاً، كما هو مروى عن رسول الله صلى الله عليه و اله().

أما الرد منه، فالكلام فى موضعين.

الأول: كفايته، والظاهر الكفاية، فإذا سلّم على جماعة وأحدهم صبى مميز فردّ فالظاهر الكفاية، لما عرفت من الاطلاق.

الثانى: وجوب الرد عليه() فربما يقال بالعدم من جهة عدم الاحكام على غير البالغين، لكن ربما يقال الاحتياط فى وجوب الرد عليه()، وللفقهاء كلمات مختلفة لكن لم أجد قول أحدهم بالوجوب، فان قوله عليه السلام: «عمد الصبى وخطأه واحد» () مطلق وكذا قوله عليه السلام الآخر: «عمد الصبيان خطأ» ()، والاطلاق يشمل ما نحن فيه فتأمل، وقوله عليه السلام بعد ذلك فى الخبر الثانى «تحمله العاقلة» ليس قرينة مخصصة بل هو فردٌ من أفراد ذلك الكلى.

وليس كذلك المجنون فلا دليل على استحباب السلام عليه، ولا دليل على وجوب رده، بل السقوط فيها أظهر.

وإذا شككنا فى وجوب الرد على الصبى فيما إذا سلّم على جماعةٍ، فالقول بعدم السقوط عن غيره محتمل بل الاحتياط يقتضى ذلك كما عرفت.

نعم لا إشكال فى أنّ الصبى غير المميز لا يستحق السلام عليه، ولا يكفى رده فى سقوطه، ولعل قوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء السبع» () دليل على العدم فى غير المميز، وان كان ميزان التمييز وعدمه ليس السبع..

أما استحباب الحج للصغير، فذلك خارج بالدليل.

فروع عشر

فروع عشر

مسألةٌ فيها فروع:

لو قال سلام

الأول: لو قال: (سلاماً) أو (سلامٌ)، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه تحيةٌ، فيشملها ?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()..?

و(سلاماً) منصوباً بتقدير ناصب.. و(سلامٌ) مرفوعاً بتقدير خبر.

وفى الآية الكريمة كما سبق?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ()، ?والقول بأنه فيها إشارة إلى (السلام عليكم) غير ظاهر، فلا يقال لادليل فيها

علی أنه (سلام).

لو فرّق حروف السلام

الثانی: لو فرّق حروف السلام، کما لو قال: (سین لام میم)، لم یجب الجواب، لعدم صدق التحیة علیه عرفاً، وإن کان عرف منه قصده السلام.

لو فرّق حروف الجواب

الثالث: وکذا لو فرق حروف الجواب کذلک،لم یکن جواباً.

لو لم یتلفظ ببعض الحروف

الرابع: لو تلفظ بعض الحروف دون بعض، لم یجب الجواب، وإن کان ذلک بعدم ذکر المیم، ولا فرق بینه کونه من جهة ضیق نَفَسه أو ما أشبه، أو لا، لأنه لم یصدق علیه التحیة عرفاً.

التحیة بغیر العربیة

الخامس: لو سلم بغیر العربیة، کما لو قال: (درود برشما) وهی تحیة فارسیة، لم یجب الجواب، لأن السلام ظاهر فی العربیة.

السلام بصوت منخفض

السادس: لو سلّم بصوت منخفض وعلم السامع بأنّه سلم علیه، لم یبعد وجوب الجواب احتیاطاً، لأن?إذا حییتم ?یشمله.

لو أشار بلفظ السلام

السابع: لو أشار بلفظ السلام، لم یجب الجواب، سواء کانت الإشارة بتحریک الشفة، أو بالید، أو بالرأس، أو ما أشبه ذلک، لعدم شمول? إذا حییتم ?له، أما إشارة الأخرس فهی کاللفظ.

کتابة السلام

الثامن: لو کتب السلام، أو أشعل مصباح السیارة الظاهرة فی السلام فرضاً، لم یجب الجواب.

الجواب بالإشارة

التاسع: لا یکفی الجواب بالإشارة أو الکتابة أو الکهرباء کضوء مصباح السیارة، أو ما أشبه ذلک، لأنه لا یشمله قوله?: فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()، ?إلا فی إشارة الأخرس.

لو سلم بآلة

العاشر: لو أوجد السلام بالصوت لکن بدون کونه متکلماً، کما لو أحدثه بالمسجل أو ما أشبه ذلک، لم یجب الجواب لعدم الصدق.

فوریة الجواب

مسألة: المشهور، بل ادعی علیه الإجماع: وجوب الجواب فوراً، وذلک لما علم من سیرة النبی صلی الله علیه و اله والأئمة علیهم السلام بل وأصحابهم والعلماء والمؤمنین إلی هذا الیوم علی المسارعة إلی الجواب..فإنها تکشف عن لزومها.

بالإضافة إلی أن لفظ الفاء فی الآیة المبارکة، أی قوله تعالی?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا() ?دالة علی التعقیب بلا مهلة..

هذا بالإضافة إلی أنه المفهوم عرفاً من کلماتهم علیهم السلام بوجوب الجواب.

ولذا لو ترک الرد فوراً، وأخّره عصى وسقط، لأن المتيقن منها الفور فيه، ومن هنا وجب فى الصلاة مع أنه من كلام الآدمى.

فما قيل: من أنه لو كان المسلّم حاضراً وجب عليه الردّ حتى مع التأخير، ولو غاب وذهب وجب الذهاب ليرد عليه الجواب، غير مشفوع بالدليل، بل الظاهر أنه لو أخر الجواب حتى مضت مدة لم يصدق عليه أنه جواب لا يشمله الدليل.

ولا يضر فى الفورية أن يتكلم بكلام قليل أو دعاء يسير أو ما أشبه.

ولو سلّم عليه وهو مصلٍّ، وجب جوابه فوراً، كما يقتضيه النص والإجماع، فلو لم يجب حتى انتهت الصلاة، فإن بقى الوقت عرفاً وجب وإلا سقط الوجوب.

لو سلّم اثنان على اثنين

مسألة: إذا سلم اثنان على اثنين، مثلاً: إذا سلّم زيدٌ وعمرٌ على الجالسَين هذا أو هذا، ولم يعلم الجالس أن زيداً سلّم عليه أو عمراً، وانه من سلّم على غيره؟ وجب عليه الجواب، ولا يلزم قصد المسلِّم بعينه، لأن جواباً واجبٌ عليه فيؤديه.

لو سلّم جماعة

مسألة: لو سلم جماعة كفى جوابٌ واحدٌ للجميع بصيغة (عليكم)، أو (عليك) قاصداً كل واحدٍ على سبيل البدل، من غير فرق بين أن يكون من سلّم مذكراً أو مؤنثاً أو بالاختلاف.

لو لم يعلم بأنه المقصود

مسألة: لو لم يعلم الجالس مع غيره بأنه المقصود وأن السلام كان موجهاً إليه أو إلى الغير، لم يجب الجواب.

لو سلّم الطفل أو المجنون..

مسألة: لو سلّم الطفل أو المجنون أو النائم أو السكران أو الكافر لم يجب الجواب، هذا بالنسبة إلى الطفل غير المميز..

أما الطفل المميز فقد سبق وجوب جوابه.

لو شک فى السلام

لو لم يعلم أن المسلّم قال: «السلام» أو قال: «السام»، والسام فى اللغة الموت() كما كان اليهود يقولون ذلک لرسول الله صلى الله عليه و اله() لم يجب الجواب، لأن الجواب إنما يجب إذا تحقق السلام ولم يعرف تحققه.

سلام الراديو

مسألة: لا يجب الجواب للسلام فى الراديو والتلفاز والإنترنت والكتاب وما أشبه ذلک.

إسماع الجواب

مسألة: لو سلّم وأجاب، لكن المجيب لم يعلم هل أن المسلّم سمع الجواب أو لم يسمعه، لم يكف، لأن المنصرف من الجواب، الجواب الذى يسمعه المسلّم، فيجب عليه تكرار الجواب.

الإسماع التقديرى

مسألة: المشهور أنه يجب على المجيب إسماع المسلّم، تحقيقاً أو تقديراً إذا لم يكن محذور، والمحذور كما إذا كانت امرأة وكان صوتها مثيراً بالنسبة إلى الرجل السامع.

ومرادهم بالتقدير فى كلامهم رفع الصوت به على الحد المتعارف بحيث لو لم يكن مانع من السماع لسمعه، مثلاً إذا كان أصم، أو بعيداً جداً، أو كان الضوضاء، أو سلّم ومشى سريعاً بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو كان بحيث يحتاج إسماعه إلى المبالغة فى رفع الصوت، أو نحو ذلك، كفى الجواب على النحو المتعارف بحيث لو لم يكن محذور فى هذا الجانب أو ذاك لسمعه.

ووجه الوجوب فى عدم المحذور: عدم صدق التحية والرد عرفاً بدون الإسماع الموجب للجهر بالجواب على النحو الذى ذكرناه.

ومن ذلك يعرف: أن اللازم التحقيقى إن أمكن، وإلا فالتقديرى.

وفى رواية ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول سلّمت فلم يردّوا علىّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلم سلمت فلم يردّوا علىّ، ثم قال عليه السلام: كان على عليه السلام يقول: لاتَغضَبوا ولا تُغضِبوا، أفشوا السلام، وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا عليهم قوله تعالى: ?السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ()» ().?

وعن عبد الله الفضل انه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم فى الصلاة؟ فقال: «التسليم علامة الأمن، وتحليل الصلاة»، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرهم، وإذا لم يسلّم عليهم لم يأمنوه، وإذا لم يردّوا عليه لم يأمنهم، وذلك خلق فى العرب» () ... الخبر.

الجواب المباشر

مسألة: لا يجب أن يكون الجواب المسموع بلفظه المباشر بل يجوز إذا سمعه بالآلة مع تلفظه، كما إذا سلم هو وأجاب المجيب خلف المكبرة مثلاً.

لا يكفى العلم بالجواب

مسألة: الظاهر أنه لا يكفى العلم بالجواب إذا لم يسمع الجواب كما سبق لأن المنصرف سماع الجواب.

الاخفات المسموع

مسألة: لا يجب أن يكون الجواب بالجهر، بل يجوز بإخفات يسمعه.

إذا شك فى المقصود

مسألة: إذا كان المجيب لا يعرف إنّ المسلم سلم عليه أو لم يسلم، لم يجب الجواب.

نعم إذا قال: السلام عليك يا فلان، كان كلامه قرينةً على كون السلام على فلان، فلا يصح أن يقول لم أعرف أنه سلم علىّ أو لم يسلم.

السلام باخفات

مسألة: لو انشأ السلام باخفات بحيث علم الطرف به لكنه لم يسمعه لا لمحذور، بل لإخفاته، لم يصدق عليه أنه حيّاه، فلا يجب الجواب.

السلام بالواسطة

مسألة: الظاهر عدم وجوب الجواب إذا لم يكن السلام مباشرة بل كان بواسطة إنسان آخر أو آلة أو حيوانٍ أو ما أشبه ذلك.

وذلك للانصراف..

ولا ـ يدل على الوجوب خبر أبى كهمس قال: قلت للصادق عليه السلام: عبد الله بن أبى يعفور يقرؤك السلام، فقال عليه السلام: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام» ().

وما ورد من إبلاغ جابر رحمة الله عليه السلام للإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله وجوابه عليه السلام لسلامه صلى الله عليه و اله().

الضمائر وما أشبه

مسألة: الظاهر عدم كفاية الضمير واسم الاشارة والموصول فى السلام والجواب، فيلزم أن يكون السلام صريحاً، لا بمثل هو أو هى أو الذى أو التى أو هذا أو ما أشبه ذلك إشارة إلى السلام، فيقول: (هو عليك) أو (هذا عليك).

السلام منک أو لک

مسألة: ربما يقال بعدم كفاية (السلام لك) أو (منك) أو ما أشبه ذلك، بل اللازم أن يقول (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو بتقدير (على) على ما سبق، فتأمل.

وإنما جيء ب (على) مكان (اللام) إشارة إلى الإفاضة عليه من رأسه إلى رجله.

لو قال عليك

مسألة: لو قال المسلم: «عليك» فقط بلا لفظ السلام، لم يجب الجواب.

الجواب قبل السلام

مسألة: لم ينفع الجواب قبل السلام بقصده، فإذا قال المجيب: (عليكم السلام) فى مقام الجواب قاصداً سلامه المتأخر، ثم قال المسلم: (السلام عليك) أو (عليكم) أو ما أشبه، لم يعد الجواب السابق جواباً، بل عليه أن يجيب بعد السلام.

لو قال السلام حكاية

مسألة: لو قال المسلِّم: (فلانٌ يقول: عليك السلام)، أو (يقول: عليكم السلام) أو ما أشبه ذلك، وإن كان كلامه بلفظ فلان حكايةً عن نفسه، كما إذا كان المسلِّم اسمه زيد، فقال: (زيدٌ يقول السلام عليك)، أو (يقول السلام عليكم)، فالظاهر أنه ليس بسلام يوجب الجواب، بل هو أقرب إلى الحكاية والإخبار من الإنشاء المعتبر فى السلام الذى يحتاج إلى الجواب.

إعراب السلام

مسألة: لو رفع أو نصب أو جرّ أو جزم (السلام) أو (سلام) كفى أن يكون سلاماً، فيجب جوابه، سواءٌ تلفظه بتقدير صحيح أو بتقدير غير صحيح.

وكذا لو أجاب فرفع أو نصب أو جرّ أو جزم.

السلامة بدل السلام

مسألة: لو قال المسلم: «سلامة علیک» بالتاء، لم یکن سلاماً موجباً للزوم الجواب، وکذا لو أجاب بها.

لو قال ألف سلام

مسألة: لو قال: «ألف سلام علیک»، وجب الجواب، لأنه منه عرفاً، ولفظ (ألف) لا یضر به.

السلام ومتعلقاته

مسألة: لو قال: «السلام علیک من الآن إلی غد»، أو (إلی دهرٍ)، أو ما أشبه ذلک، أو قال: (السلام من البارحة إلی الیوم)، أو نحوه، وجب الجواب، والمتعلقات لا تضر بکونه تحیّة مشمولة لقوله سبحانه?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا().?

الجواب بالمتعلق فقط

مسألة: لو سلّم المسلّم، فأجاب المجیب بمتعلق السلام فقط، فهل یکفی أو لا؟

احتمالان: الکفایة، لأنه جوابٌ.

وعدم الکفایة لأنه لیس صیغة واردة من الشرع، مثل ما إذا قال: «سلام علیکم»، فقال المجیب: «وعلیک» أو «وعلیکم» وعدم الکفایة أحوط.

السلام المحرّم

مسألة: لو حَرُمَ السلام لجهة، کأن قصد الریاء أو السمعة أو کان مقترناً بالعجب وقلنا بحرمته کذلک..

أو کان المسلم مصلیاً یوجب بطلان صلاته الواجبة..

أو کان الکلام حراماً من جهةٍ خارجیة کمعرفة القاتل انه هنا فیقتله..

أو کانت امرأة تخضع بالقول فی السلام..

لم یبعد وجوب الرد، لصدق التحیة، وعدم الخروج بذلک عن عموم الأدلة.

واحتمال أن الحرمة فیه رافعة لوجوب الجواب غیر وجیه، فاحتمال انصراف السلام فی حکم الرد، للسلام السائغ شرعاً غیر ظاهر.

وربما قیل بأن الواجب علیه الرد بإخفات ولکنه أیضاً غیر وجیه.

لو أخرّ الجواب

مسألة: لو أخر الجواب بما فات وقته فالظاهر عدم الوجوب کما سبق، ولا یکون مثل «من فاتته صلاة فلیقضها کما فاتته» ()، لعدم الصدق حینئذ، ودلیل القضاء لا یشمله وهو منصرف عنه..

من غیر فرق بین أن یقبل المسلِّم بالقضاء أو لم یقبل.

لو سلّم وأسلم

مسألة: لو سلّم الکافر علی المسلم قبل إسلامه فأسلم فوراً، لم یستبعد وجوب جوابه علی تأمل.

لو قال سلّمت

مسألة: لو قال المسلّم: (إنى سلّمت عليك)، لكن الراد لم يسمع، فاطمئنّ بسلامه وجب جوابه مع بقاء الوقت.

وكذا لو شهد اثنان بتسليمه وجب الجواب، والواحد الثقة أيضا إذا أوجب الاطمئنان.

التقية فى الجواب

مسألة: لو كان الجواب خلاف التقية فالظاهر عدم وجوبه، لاوجوب الجواب خفية، لأن الدليل لا يشمله.

الرد بالعربية

مسألة: لو لم يعرف الجواب بلغة العرب، بأن كانت لغته غيرها، فالظاهر عدم الوجوب بتلك اللغة.

سلام الطائر المعلّم

مسألة: لو سلم طائر معلّم مثلاً، أو حيوان كذلك، لم يجب الجواب.

التحيات الأخرى

مسألة: المشهور، بل ادعى عليه الإجماع: عدم وجوب رد غير السلام من سائر التحيات العرفية، مثل: «صبحك الله» أو «مساك الله» أو «أنعم صباحاً» أو «أمان الله عليك» أو «ادخلوها بسلام» أو نحو ذلك، لأن الروايات فسرت الآية الكريمة بالسلام.

وفى رواية محمد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو فى الصلاة، فقلت: (السلام عليك).

فقال: (السلام عليك).

قلت: كيف أصبحت؟

فسكت.

فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو فى الصلاة؟

فقال: «نعم مثل ما قيل له» ().

فإن الإمام عليه السلام لم يجب إلا السلام مع أن «كيف أصبحت» نوع من التحية، فإن سكوت الإمام عليه السلام يكشف عن عدم وجوب رده وإلا أجاب عنه أيضاً كما أجاب عن السلام.

هذا بالإضافة إلى أن المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً عدم وجوب رد مثل: «صبحكم الله» أو «مساكم الله» أو ما أشبه ذلك وإنما يرون الرد مستحسناً.

ثم انه إذا قال المحيّى لمن فى الصلاة: «حفظك الله» أو «سلمك الله» لم يجز جوابه، فانه يعد من كلام الآدميين، وإنما يصح فى غير كلام الآدميين.

ففى صحيح ابن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه، قال: نعم) () وهذا ليس من ذلك.

وفى رواية حماد عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال:

«كلما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام» ().

وفی روایة أخری عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال: «لا بأس أن یتکلم الرجل فی صلاة الفریضة بکل شیء یناجی ربه عزوجل» ().

وفی روایة أخری عن الصادق علیه السلام قال: «کل ما ناجیت به ربک فی الصلاة فلیس بکلام» ().

ولیس المراد المناجاة التی هی خفیة بل هو أعم ولو بالملاک.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کلما ذکرت الله عزوجل به والنبی صلی الله علیه و اله فهو من الصلاة» () إلی غیر ذلک.

وذکر النبی صلی الله علیه و اله دلیل علی ذکر الأئمة علیهم السلام وفاطمة الزهراء علیها السلام بالملاک، فإذا قال: «اللهم ارحم محمداً» أو «اللهم ارحم الإمام المهدی علیه السلام» أو «اللهم عجل فرجه» أو «صلّ اللهم علی فاطمة الزهراء» أو ما أشبه ذلک، لم یکن من کلام الآدمیین وهو فی الصلاة.

ولا یلزم فیما ذکرنا أن یکون إنشاءً بل الخبر أیضاً کذلک، مثل «لعن الله الذین حاربوا آل محمد» أو ما أشبه ذلک، بقصد الإخبار.

مطابقة الجواب

مسألة: لو قال فی الجواب لواحد: «علیکما» أو قال واحداً () للاثنین، کما إذا سلّما علیه فقال لهما: «علیک» أو لجماعة کذلک، أو قال: «علیک» بالکسر للمذکر، أو بالفتح للمؤنث، أو قال «علیکن» للفرد أو الفردین، وهو یعرف المعنی وقصده لم یکن تحیّة فیجب الجواب.

وکذا لو قال فی الجواب: «السلام علیّ» مخاطباً الطرف،لم یکن سلاماً علیه ولا جواباً..

وکذلک لو قال: «السلام علینا».

فروع

مسألة: لو قال «أم سلام» عوض «السلام» فالظاهر أنه لیس بسلام وان کان لغة طی، کما ینقل عنهم().

مسألة: لو قال: (سلام فلان علیک)، لم یکن الجواب واجباً کما سبق سواءٌ کان فلان سلم علیه أو لم یسلم.

مسألة: لو قال: «السلام ورحمة الله علیک» وجب الجواب لأن فاصل «رحمة الله» بین (السلام) وبین (علیک) لا یضر.

مسألة: لو سلّم قائلاً: (السلام علی أخیک)، أو (علی أبیک)، أو (علی ابنک)، أو ما أشبه ذلک، لم یکن سلاماً علیه، کما لم یجب الجواب علی ذلک الغائب، أما إذا کان حاضراً فالظاهر لزوم الجواب.

مسألة: لو قال: «لا علیک السلام» لم یجب کل ذلک، لأنه لیس بتحیة واردةٍ فی الشرع.

تقدیم الظرف

مسألة: الظاهر صحة أن یقدم الظرف علی السلام فیقول: «علیک، أو علیکم، أو علیکما، السلام» وکذلک بالنسبة إلی المرأة یقول لها: «علیکِ السلام».

ویؤیده بالإضافة إلی أنه تحیة عرفاً وسلام کذلک، ما رواه عمار الساباطی:

إنه سأل أبا عبد الله علیه السلام: عن النساء کیف یسلمن إذا دخلن علی القوم؟

قال: «المرأة تقول: علیکم السلام، والرجل یقول: السلام علیکم» ().

فإنه یدل علی صحة هذا الاستعمال بتقدیم الظرف علی المظروف.

وأما الاختصاص بالمرأة، فمن جهة استحباب الفرق بین الرجل والمرأة، لا أنه لخصوصیة أن لها تحیة خاصة دونه، فبذلک یعرف أنه لا یقال باختصاص التحیة بالتقدیم.

أما ما رواه العامة عن النبی صلی الله علیه و اله انه قال لمن قال له: «علیک السلام یا رسول الله»، لا تقل: (علیک السلام) فان علیک

السلام تحیة الموتی ().

فهذه الروایة بالاضافة إلی أن سندها غیر معتبر لا یمکن أن یقاوم الاطلاقات کما ذکر، مضافا إلی الروایة الخاصة التی نقلناها، ولذا قال بعض الفقهاء: الظاهر عـدم الفرق بین تقـدیم الظرف أو تأخیره فی صدق اسم التحیة ووجوب ردها علی ما یقتضـیه إطلاق الدلیل، بل وکذلک إذا توسط السلام بین «علیک» و «السلام» بأن جاء ب (علیک) مرتین، مرة مقدماً ومرةً مؤخراً، فقال: «علیک السلام علیک».

بل قد عرفت ما ذکرناه سابقاً من أن «السلام» وحده کاف، مع أل أو بدونها.

الخطأ فی الإعراب

مسألة: لو غلط فی السلام إعراباً أو بناءً، وجب الرد، وکذا لو غلط فی الرد لم یحتج إلی ردٍ ثان.

التفریق بین الأحرف

مسألة: لو فرق بفاصل بین السین واللام، أو اللام والمیم، لم یجب الجواب إذا لم یصدق علیه التحیة العرفیة، ولو صدقت التحیة تدقیقاً، لأن الکلام منصرف إلی المتعارف.

لو زعم السلام

مسألة: لو قال: «سلام علیک» جواباً بتصور أنّ فلاناً سلّم علیه ولم یکن قد سلّم علیه، لم یجب جوابه.

لو سلم بغیر العربیة

مسألة: لو سلّم بغیر العربیة، بان کانت التحیة بالفارسیة أو الهندیة أو الأردیة أو الترکیة أو ما أشبه ذلک، لم یجب الجواب.

ولو أجاب بغیر العربیة للسلام العربی لم یکن جواباً.

الخطأ فی التطبیق

مسألة: لو سلّم واحدٌ فظنه اثنین، فأجاب ب «علیکما» کفی، ولو سلّم اثنان فزعم أن المسلم واحد، کفی جوابٌ واحد، فتأمل.

لو غلط فی السلام

ولو قال: (السلام) غلطاً، لم یجب الجواب، بأن قال: «السام علیک» بدل (السلام علیک)، نعم إذا کان حاذفاً اللام لعدم إمکان تلفظه أو استعجاله أو ما أشبه ذلک صدق انه سلّم علیه فیجب الجواب.

ولو سلم غلطاً بالشین، فهل یجب الجواب أو لا، الاحتیاط فی الجواب وان کان الظاهر أنه غیر لازم.

لا تجب المشافهة

مسألة: لا یجب فی لزوم الجواب المشافهة، بل لو سلم خلفه أو من جانبه أو ما أشبه ذلک وجب الجواب.

الفصل بین السلام وجوابه

مسألـة: لو فصـل الزمـان بین السـلام والجواب بمـا لاـ یتعارف مما لا یوجب اتصال الجواب بالسـلام، لا یجب الجواب ولا القضاء کما سبق، ولو تکلم ثم أجاب کفی إذا عدّ جواباً له.

سلام المرأة والسلام علیها

مسألة: سلام المرأة والسلام علیها، مثل سلام الرجل والسلام علیه.

والفرق فی فتح الکاف وکسرها فی الرجل وفی المرأة، وذلک من باب الفارق اللغوی بینهما، کما فرّق بینهما فی شیء من الخلقة وفی درجات عقله وعاطفتها، وخشونته ولطافتها، جسماً وروحاً، کما ثبت ذلک علمیاً، لأن وظیفتها غیر وظیفته فی بعض الموارد.

فهی تـدیر الرجل، مضافاً إلی الحمل والولادة، ولیس الرجل کـذلک، ولیس هذا نقصاً للمرأة کما بیناه فی بعض کتبنا، قال تعالی?: مَا تَرَی فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ().?

وقال سـبحانه?: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ()، ?إلاّ فی بعض الموارد الجزئیـة، وذلک حسب مصـلحتها ومصـلحته، ولمقتضـی الخلقة التی خلقت وخلق، وفقاً للمشیئة الألهیة الحکیمة.

وإلا فقد ذکرنا فی (الفقه): إن الأصل هو تساویها مع الرجل فی کل شیء إلا فیما خرج بالدلیل.

وهـذا مـا نراه فی الواقع الخـارجی، حیث إنها لا تساوی الرجل فی المسـتثنیات، ففی البلاد الشـیوعیة والغربیـة التی تـدعی بعـدم الفرق بینهما، لا تظهر المرأة إلی الرئاسـة ولا إلی الوزارة ولا إلی مجلس النواب أو ما أشـبه إلا قلیلاً جدّاً، مع انهم لا یفرقون بین الرجل وبین المرأة فی شیء حسب ادعائهم، ومع أن المرأة لا تقل عدداً عن الرجل فی المجتمع بل قد تزید علیه.

أمـا حـدیث: «المرأة شـرّ کلهـا وشـرّ ما فیها أنها لابـد منها» ()، فلا یبعـد أن یکون اللام فیها للعهـد لا للنوع والجنس، إشارةً إلی تلک المرأة التی حاربت أمیر المؤمنین علیه السلام، فقد کانت شراً فی منطقها لأنها کانت تجعل الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه و اله، وشرّاً فی حرکاتها وسکناتها لأنها کانت تحرض علی الحرب وتمارسها وتثیر الفتن، إلی غیر ذلک.

وإلا فقد مدح الله المرأة فی کتابه العزیز قائلاً:

?فَتَبَارَکَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ()، ?فإنه یشمل المرأة کما یشمل الرجل.

مضافاً إلی ما ورد من مدح حب النساء والحث علیه، کما فی روایات الوسائل باب النکاح وغیره().

وکذلک حدیث: ناقصات الایمان والعقول والحظوظ()، فانه إشارة للمرأة المعهودة، لا للنوع أو الجنس أو ما أشبه.

وإلا فقد سبق?: مَا تَرَی فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ().?

وقد قال البعض: إن أمیر المؤمنین علیه السـلام قال هذه الکلمة بعد قصّة البصرة، وإلا فکیف یقصد الإمام علی علیه السلام بهذا الکلام نوع المرأة أو جنسها وهو القائل: «المرأة ریحانة ولیست بقهرمانة» ().

مضافاً إلی ووضوح أنها لیست بناقصـة.. وقد خلق الله کل شـیء بالحکمة والمصـلحة، فلو قلنا بنقصـها کان نقصاً فی خلق الله، سـبحانه وتعالی عن ذلک.

ثم عدم کمال النساء فی العقل فی أن شـهادتها علی النصف، لایکون علی إطلاقه، ولذا تسـمع اعترافها بالوصیة واحدةً کانت أو اثنتین أو أکثر، ومع ذلک فقد قال سبحانه?: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَکِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَی().?

والنقص بالإیمـان لترکها الصـلاة لا یکون نقصاً بالمعنی الحقیقی، بل هو تعبیر مجازی، لأن الترک هناک من باب الحکمـة، فإن کثرة تکالیفها أوجبت التخفیف رعایة لها أیام العادة وما أشبه.

أمـا الحـظ فی الإرث، فلأن تکلیف المال علی الرجل دونها، بنتاً وأماً وزوجـةً، لوجوب نفقتها علی الأب، وعلی الولـد، وعلی الزوج، ولـذا کـانت دیتها النصف، فإنها قیمـة اقتصادیـة لا قیمـة إنسانیـة، وإلا فلا فرق بینها وبین الرجل فی قوله تعالی?: إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْـدَ اللهِ أَتْقَاکُمْ()..?

وقد وردت آیات عدیدة وروایات کثیرة تذکرهما بالتساوی، قال سـبحانه?: إِنَّ الْمُسْـلِمِینَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِینَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِینَ وَالْقَانِتَـاتِ وَالصَّادِقِینَ وَالصَّادِقَـاتِ وَالصَّابِرِینَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِـعِینَ وَالْخَاشِـعَاتِ وَالْمُتَصَـدِّقِینَ وَالْمُتَصَـدِّقَاتِ وَالصَّائِمِینَ وَالصَّائِمَـاتِ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً().?

والبحث فى هذا الباب طويل ليس محله هنا، وإنما أشرنا إليه فى الجملة، للفرق اللغوى فى السلام الذى هو موضوع هذا الكتاب، والله سبحانه المستعان.

استطراد

واستطراداً نقول:

إن الكلمة التى نسبوها إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأنه قال: «لا تزوجوا الحسن فإنه مطلاق»، الظاهر عدم صدورها عنه عليه السلام، بل صدرت عن الراوى تقيةً منسوبة إلى الإمام عليه السلام فالكلام للناقل لهذا الحديث، وان ذكر فى الكافى الشريف().

ويشهد له مضافا إلى التاريخ: عصمة الإمام الحسن عليه السلام، ثم إن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لو لم يرد زواجه كان ينهاه بنفسه، لا أن يقول للناس: لا تزوجوه، فإن الإمام الحسن عليه السلام كان يمتثل أمر والده قطعاً..

والظاهر أن المنصور الدوانيقى هو الذى كان يتهم الإمام الحسن عليه السلام بذلك، لأن أولاد الإمام الحسن عليه السلام كانوا يحاربونه ويثورون ضد سلطانه الجائر، فى قصص مشهورة فى التاريخ، وكلام الراوى صدر فى ذلك التاريخ نقلاً عن أمير المؤمنين على عليه السلام كما يجده المتتبع.

إلى غير ذلك من القرائن..

ثم من كانت زوجات الإمام الحسن عليه السلام الذين اتهم بطلاقهن فانه لا أثر لهن فى كل التواريخ، وإنما تزوج الإمام الحسن عليه السلام بعدد معدود محدود كما تزوج أمير المؤمنين على عليه السلام قبله بعدد كذلك، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه و اله وكان الإمام الحسين عليه السلام، وكان من المتعارف فى ذلك الزمان التزوج بعدة نساء، مضافاً إلى انهم عليهم السلام كانوا يتبعون فى كل أمورهم المصلحة الإلهية، قال تعالى?: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلّا وَحْىٌ يُوحَى().?

والكلام فى هذا الباب طويل وانما ذكرناه تلميعاً لا تفصيلاً، والتفصيل فى محله.

لو سلم على المصلى

مسألة: لو سلّم على المصلى بلفظ (سلام) بدون الألف واللام، أو (السلام) بدون ذكر الظرف، مقدماً أو مؤخراً، وجب رده.

وكذلك لو سلم على غير المصلى وصدق التحية، قال سبحانه?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ().?

أما أن تكون الآية إشارة إلى تسليمهم وجوابهم تسليماً وجواباً كاملين فهو خلاف الظاهر كما سبق.

لو لم يعلم المصلى بانه المقصود

مسألة: لو كان المصلى بين جماعة أو كانت الجماعة مخفيةً له لظلام أو ما أشبه ذلك، فسلّم أحد، فلم يعلم المصلى هل سلّم عليه أو على غيره، فالظاهر عدم وجوب الجواب عليه، لأصالة عدم توجه التكليف إليه، ولأصل البراءة، أما قول بعض بأنه يحتاط بالجواب القرآنى أو بقصد الدعاء، فلم يظهر وجهه.

إذا لحن فى السلام

مسألة: إذا سلم بالملحون، كما قال: «السلامٌ عليكم» بالتنوين، أو «عليكن» بالنون، فالظاهر وجوب الرد لصدق التحية..

كما يصدق القرآن على القرآن الذى قرأه بالملحون، لحناً لايخرجه عن اسم التحية أو عن اسم القرآن أو عن اسم الدعاء، وان كان غلطاً فضيعاً فى اللغة أو فى الإعراب أو ما أشبه ذلك.

کما قد یُقرأ (وتجرّأت بجهلی) و(سکنت إلی قدیم ذکرک) بالفتح، وهذا کله متعارف عند العوام الذین لا یعرفون الجوهر أو الإعراب أو البناء.

أما إذا لم یصدق التحیة عرفاً، کما إذا قال: «سرام» بالراء أو «سلوم» بالواو أو نحوهما، وشک فی وجوب الرد فالأصل عدم وجوبه، إلا أن یصدق التحیة علیه من جهة تعارف عدّه سلاماً عرفاً وان لم یکن صحیحاً لغة أو إعراباً أو بناءً.

والحاصل: المعیار صدق التحیة وعدم صدقه، من غیر فرق فی وجوب الرد بین أن یکون المسلّم خارج الصلاة علی المصلی أو خارجه علی غیره.

والظاهر أن الرد یلزم أن یکون صحیحاً لمن یعرفه ویقدر علیه حتی إذا لم یکن السلام کذلک. فإذا قال «سرام» بالراء، وکان عرفاً تحیة فرضاً، لا یجیب «علیکم الرام» بالراء.

السلام فی الهاتف وما أشبه

مسألة: الظاهر وجوب رد السلام فی التلفون أیضاً.

أما فی التلکراف وهو مثل رد جواب الکتاب، فانه وإن أوجبه بعض تبعاً لصحیح عبد الله بن سنان المروی فی الکافی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام، والبادئ بالسلام أولی بالله وبرسوله» ()..

لکن المشهور لم یقولوا به، وعلیه جرت العادة فلو کان رد جواب الکتاب واجباً فی الشریعة لصار متعارفاً عند المتشرعة لعموم الابتلاء، ولم یکن بناؤهم علی الوجوب، ولذا کثیراً ما یکتب إلیهم ولا یردون الجواب لا کتابة فی الکتابة ولا لفظاً، فالخبر الشریف یحمل علی بعض مراتب الاستحباب.

وقد قال فی الجواهر: إنه لا یخرج بهذا الخبر عن السیرة القطعیة، فالمراد بالوجوب بحسب الظاهر تأکد طلبه علی وجه لاینبغی مخالفته لا الوجوب بمعناه المصطلح.

أقول: أما الإشکال فی وجوب رد التلفون بأن الصوت یبدل إلی القوة، والقوة تبدل إلی الصوت، وذلک یسبب عدم معلومیة وجوب الجواب، فإنه غیر ظاهر، لأن الأدلة تشمله، فإنها تحیة عرفاً والدقة فی الکیفیة لا تخرج الأمر من إطلاق الدلیل.

لو سلم عدة مرات

مسألة: إذا سلم المسلّم عدة مرات، کما إذا قال: «السلام علیکم، السلام علیکم، السلام علیکم»، فالظاهر عدم وجوب التکرار فی الجواب، وإنما یکفی الجواب الواحد.

نعم لو سلم مکرّراً، وأجاب بعد کل سلام، وجب الجواب الثانی والثالث أیضا، إذا لم یعد استهزاءً ونحوه، ولم یناف الفوریة.

وإذا قصد المسلِّم بالسلام الثانی تأکید السلام الأول لم یجب الجواب.

سلام الاستیذان ونحوه

مسألة: إن السلام المتعارف هو سلام التحیة لا سلام الاستیذان أو الوداع، فإن الدلیل منصرف عنهما، فلذا لم یکن متعارفاً عند المسلِّم استیذاناً أو وداعاً الجواب.

ویدل علی ذلک روایات:

مثل ما عن الصدوق رحمة الله علیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام إنه قال لرجل من بنی سعد: ألا حدثک عنی وعن فاطمة الزهراء علیها السلام، إنها کانت عندی فاستقت بالقربة حتی أثر فی صدرها، وطحنت بالرحی حتی مجلت یداها، وکسحت البیت حتی اغبرت

ثیابها، وأوقدت تحت القدر حتی رکنت ثیابها، فأصابها من ذلک ضرر شدید، فقلت لها: لو أتیت أباک فسألته خادماً یکفیک حرّ ما أنت فیه من هذا العمل.

فأتت النبی صلی الله علیه و اله فوجدت عنده حداثاً فاستحیت وانصرفت.

فعلم رسول الله صلی الله علیه و اله أنها قد جاءت لحاجة، فغدا علینا ونحن فی لحافنا، فقال: السلام علیکم.

فسکتنا واستحیینا لمکاننا..

ثم قال: السلام علیکم.

فسکتنا.

ثم قال: السلام علیکم.

فخشینا إن لم نرد علیه أن ینصرف، وقد کان یفعل ذلک فیسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعلیک السلام یا رسول الله.

فدخل صلی الله علیه و اله وجلس عند رؤوسنا وقال: یا فاطمة ما کانت حاجتک أمس من محمد.

فخشیت إن لم أجبه أن یقوم فأخرجت رأسی فقلت: أنا والله أخبرک یا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتی أثر فی صدرها، وجرت بالرحی حتی مجلت یداها، وکسحت البیت حتی اغبرت ثیابها، وأوقدت تحت القدر حتی دکنت ثیابها، فقلت لها: لو أتیت أباک فسألته خادماً یکفیک حرّ ما أنت فیه من هذا العمل.

قال صلی الله علیه و اله: أفلا- أعلمکما ما هو خیر لکما من الخادم، إذا أخذتما منامکما فکبرا أربعاً وثلاثین تکبیرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثین تسبیحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثین تحمیدة.

فأخرجت فاطمة علیها السلام رأسها وقالت: قد رضیت عن الله وعن رسوله، رضیت عن الله وعن رسوله» ().

وفی خبر آخر: إن رسول الله صلی الله علیه و اله قال للجاریة: مری بین یدی ودلّینی علی أهلک، وجاء رسول الله صلی الله علیه و اله حتی وقف علی باب دارهم وقال: السلام علیکم یا أهل الدار.

فلم یجیبوه.

فأعاد علیهم السلام فلم یجیبوه.

فأعاد السلام، فقالوا: وعلیک السلام یا رسول الله ورحمة الله وبرکاته..

فقال: ما لکم ترکتم إجابتی فی أول السلام والثانی؟

قالوا: یا رسول الله سمعنا سلامک فأحببنا أن نستکثر منه» () الحدیث.

وظاهر الحدیث الثانی أنه أراد رسول الله صلی الله علیه و اله جوابهم فی الکلام لا جوابهم فی السلام.

ولا یخفی إن عدم إعطائه صلی الله علیه و اله الجاریة لابنته علیها السلام ما کان زهداً فیها (صلوات الله علیها)، فإنهم کانوا أسوة ومثالاً للزهد فی الدنیا، والجهاد فی سبیل الله، منذ أول البعثة وإلی آخر یوم، فکانوا یقتصرون علی أقل الواجبات مهما أمکن، فکانوا یجوعون فی سبیل الله، کما فی قصص متعددة وردت فی تاریخ رسول الله صلی الله علیه و اله وأمیر المؤمنین علی علیه السلام وفاطمة علیها السلام والحسن والحسین، ? فکان همهم جمیعاً تقدیم الإسلام بأی وجه ممکن، ولذا تزوج رسول الله صلی الله علیه و اله بامرأة غیر بکر، وتزوج الإمام الحسن علیه السلام بالجعدة بنت الأشعث، إلی غیر ذلک من القصص المتواترة فی هذا الصدد..

وبهذا یجاب عمن یستشکل بأن أمیر المؤمنین علیاً علیه السلام کیف کان یترک فاطمة علیه السلام جائعة ثلاثة أیام، کما فی بعض الأحادیث، فإن ذلک کان برضی منها علیها السلام وبولایة علی الحسنین ? بل برضاهما أیضاً، ولاهتمامه علیه السلام الشدید بتقدیم الإسلام بکل وجه ممکن.

وفی الباب قصص کثیرة لو جمعت لأصبحت مجلداً.

فأدلة وجوب رد السلام منصرفة عن مثل سلام الاستیذان وما أشبه.

وهذا آخر ما أردنا إثباته فی هذا الکتاب، والله الموفق للصواب وهو المستعان.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() آیة الله العظمی المیرزا عبد الهادی الشیرازی (قدس سره) (ت ۱۳۸۲ه) ترعرع علمیاً فی حوزة سامراء وکربلاء المقدسة والنجف الأشرف، ومن أساتذته: المیرزا محمد تقی الشیرازی والآخوند الخراسانی وشیخ الشریعة الأصفهانی والسید علی الشیرازی والمیرزا النائینی (قدس سرهم).. آلت إلیه المرجعیة العلیا بعد السید أبو الحسن الأصفهانی والسید البروجردی (قدس سرهما).

() قال سیبویه: تحیة تفعلة والهاء لازمة، والمضاعف من الیاء قلیل، لأن الیاء قد تثقل وحدها لاماً، فإذا کان قبلها یاء کان أثقل لها... وعن أبی الهیثم قال: التحیة فی کلام العرب ما یحیّی بعضهم بعضاً إذا تلاقوا، قال: وتحیة الله التی جعلها فی الدنیا والآخرة لمؤمنی عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن یقولوا: (السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته) قال الله عزوجل?: تحیتهم یوم یلقونه سلام، ?سورة الأحزاب: ۴۴.

() للتفصیل راجع لسان العرب: ج۱۴ ص۲۱۶ مادة (حیا).

() کامل الزیارات: ص۳۲۲ ب۱۰۵ ح۱۳.

() کامل الزیارات: ص۳۲۱ ب۱۰۵ ح۱۱.

() کامل الزیارات: ص۳۲۱ ب۱۰۵ ح۹.

() سورة الأحزاب: ۴۴.

() سورة إبراهیم: ۲۳.

() علل الشرائع: ص۱۰۲ ب ۹۰ ح۱.

() فقد ورد عن الصادق علیه السلام: «إن المراد بالتحیة فی قوله تعالی?: وإذا حییتم بتحیة [?سورة النساء: ۸۶] السلام وغیره من البر والإحسان»، [غوالی اللئالی: ج۲ ص۵۱ ح۱۳۴ المسلک الرابع].

() سورة النساء: ۸۶.

() الخصال: ص۶۳۳ علم أمیر المؤمنین علیه السلام أصحابه فی مجلس واحد أربعمائة.. ح۱.

() سورة النساء: ۸۶.

() مناقب آل أبی طالب: ج۴ ص۱۸ فصل فی مکارم أخلاقه علیه السلام.

() سورة هود: ۶۹.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۱.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۳.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۴.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۵.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۶.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۷.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۹.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۶ ح۱۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۱ ح۳۶.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۶ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۶ ح۱.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۷ ح۴.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۷ ح۳.

() سورة الممتحنة: ۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۰ ح۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۱ ح۱.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۱ ح۱.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۸ ح۲.

() قرب الاسناد: ص۶۲.

() وسائل الشیعة: ج۱۲ ص۷۹ ب۴۹ ح۱۵۶۹۳.

() أنظر الکافی: ج۲ ص۶۴۸ ح۱، و ج۴ ص۵ ح۳.

() سورة هود: ۶۹.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۷ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۷ ح۳.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۷ ح۱.

() وسائل الشیعة: ج۱۲ ص۷۵ ب۴۶ ح۱۵۶۸۳.

() سورة النساء: ۸۶.

() أنظر أمالی الشیخ الصدوق: ص۷۱ المجلس ۱۷ ح۲.

() الظاهر أن المقصود لو سلم الصبی الممیز فهل یجب الرد؟

() الظاهر أن المراد وجوب رد المسلّم علیه من قبل الصبی.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۳ ب۴ ح۵۳.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۳ ب۴ ح۵۴.

() بحار الأنوار: ج۸۵ ص۱۳۲ ب۴ ح۴.

() سورة النساء: ۸۶.

() سورة هود: ۶۹.

() سورة النساء: ۸۶.

() سورة النساء: ۸۶.

() أنظر لسان العرب: ج۱۲ ص۲۰۲ مادة (سمم).

() أنظر الكافی: ج۲ ص۶۴۸ ح۱، وفيه قال أبو جعفر عليه السلام: «دخل يهودی علی رسول الله صلی الله عليه و اله وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله صلی الله عليه و اله: عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد صلی الله عليه و اله عليه كما رد علی صاحبه..» الحديث.

() سورة الحشر: ۲۳.

() الكافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۶ ص۴۱۸ ب۱ ح۸۳۲۲.

() وسائل الشيعة: ج۱۹ ص۶۷ ب۱ ح۲۴۱۶۶.

() أنظر أمالی الشيخ الصدوق: ص۳۵۳ المجلس ۵۶ ح۹.

() سورة النساء: ۸۶.

() تهذيب الأحكام: ج۳ ص۱۶۳ ب۱۳ ح۱۴.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۲۹ ب۱۳ ح۲۰۵.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۲۶ ب۱۳ ح۱۹۳.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۲۵ ب۱۳ ح۱۸۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۳۱۶ ح۹۳۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۳۱۷ ح۹۳۹.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۱۶ ب۱۳ ح۱۴۹.

() أی مفرداً.

() حيث سأل احدهم رسول الله صلی الله عليه و اله: (هل من امبر امصيام فی امسفر)؟ فقال صلی الله عليه و اله: (ليس من امبر امصيام فی امسفر).

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۴۷۰ ب۲ ح۴۶۳۷.

() أنظر سنن أبی داود: ج۴ ص۳۵۳ باب كراهية أن يقول عليك السلام ح۵۲۰۹.

() سورة الملك: ۳.

() سورة البقرة: ۲۲۸.

() نهج البلاغة، قصار الحكم: ۳۱۴.

() سورة المؤمنون: ۱۴.

() انظر وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۱ ب۱۰۰.

() راجع الكافی: ج۵ ص۳۲۲ ح۱.

() سورة الملك: ۳.

() الكافی: ج۵ ص۵۱۰ ح۳.

() سورة البقرة: ۲۸۲.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() سورة الأحزاب: ۳۵.

() الكافى: ج۶ ص۵۶ ح۴.

() سورة النجم: ۳-۴.

() سورة هود: ۶۹.

() الكافى: ج۲ ص ۶۷۰ ح۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص ۳۲۰ ح۹۴۷.

() وسائل الشيعة: ج۱۲ ص۶۸ ب ۴۰ ح۱۵۶۶۳.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹